

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 39425

تاریخ القرار: 29 مارس 2010

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة،

والمعقب ضدها : شركة مامي، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج  
أنقولا عدد 5 ، تونس، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه  
بتاريخ 3 ماي 2008 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 39425 طعنا في القرار  
 الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 بتاريخ 29  
نوفمبر 2001 تحت عدد 68/2000-900 والقاضي بقبول الاستئاف شكلا وفي  
الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري عدد 68/00-900 الصادر بتاريخ 21  
ديسمبر 2000.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنَّ المعقب ضدها  
خضعت بموجب نشاطها المتمثل في بيع آلات ومواد النسيج إلى مراجعة معمقة  
لأوضاعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء

على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، شملت الفترة المترادفة بين 1 جانفي 1996 و 31 مارس 2000 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 21 ديسمبر 2000 يقضي بمحطتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 1.764.628.694 دينارا أصلا وخطايا فاعتراضت عليه الشركة المعقب ضدها لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 التي أصدرت قرارها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدللي بها بتاريخ 20 ماي 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالته الملف إلى محكمة الاستئناف المختصة ، وذلك بالاستاد إلى

ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقدمة أنه ثبت لإدارة الجباية أن دفاتر الجرد المقدمة اعتبرتها عدّة إخلالات ذلك أنها لم تحتو على مخزون سنة 1999 وهي سنة مشمولة بالمراجعة والتوظيف وأن هناك فوارق بين قيمة المخزونات المسجلة بدفتر الجرد مع تلك المضمنة بباقي وثائق المحاسبة وأن المخزون الآلي لسنة 1996 غير مدون بدفتر الجرد كما لم تقم المعقب ضدها دفتر الجرد المتعلق بالسنوات السابقة لسنة 1996 وأن ما قدمته هو مجرد دفتر حسابي يتضمن فقط معاملات مع المزودين ومداخيل تتعلق بالفترة المترادفة بين 1976 و 1987 وهو دفتر غير منظم محاسبيا مثلاً تقتضيه أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

ثانيا: خرق أحكام الفصلين 9 و 8 من المجلة التجارية فيما يتعلق بـ دفتر الجرد بمقدمة أن الأشخاص الاعتباريين ملزمون بمسك حسابية ودفتر جرد يحرّروا به مرّة في السنة على الأقل قائمة بحصر ما لهم وما عليهم في تجارتهم وأن يحتفظوا لمدة 10 أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

**ثالثا: خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات** بمقولة أن تقديم وثائق المحاسبة في طور التقاضي كان من شأنه أن يبرر إعادة النظر في أسس التوظيف شريطة التأكّد من سلامتها ووجود ما يبررها لا نقض قرار التوظيف كلياً والاكتفاء بمعاينة الوجود المادي لتلك الوثائق.

**رابعا: خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة** بمقولة أن الإدارة تمسّكت بأنّه يفهم من الفصل المذكور أنّه يحقّ لمصالح الجبائية توظيف الأداء طالما ثبت لها أنّ المطالب بالضريبة لم يقدم في الآجال القانونية التصاريح المشار إليها بالفصول 51 و 52 إلى 61 من مجلة الضريبة أو الذي قدّم تصريحاً منقوصاً أو مغلوطاً في أرباحه أو في مداخيله أو في رقم معاملاته وكذلك في الخصم أو التسبقات وأنّ قرار التوظيف يقرر بناء على كلّ القرائن الفعلية أو القانونية وبالخصوص طبقاً للالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة المتعلّقين بالتقدير التقديري . وقد ثبت لمصالح الجبائية أنّ المحاسبة التي تمسّكتها المعقّب ضدها غير قانونية ومخالفة للتشريع الجاري به العمل وتتضمن عديد الاعلالات الشكلية والجوهرية مما أدى إلى استبعادها واعتماد القرائن القانونية والفعلية . وعليه فإن قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء بدعوى أن الإدارة رفضت اعتماد المحاسبة لتعديل الوضعية الجبائية للشركة المعقّب ضدها دون أن تحرر محضراً في عدم تقديم وثائق محاسبة يكون في غير طريقه.

**خامسا: سوء التعليل** بمقولة أنّ اللجنة المطعون في قرارها أساءت تعليل موقفها وذلك لأنّه لم يكن من الممكن لمصالح الجبائية أن تحرر محضراً في عدم تقديم وثائق المحاسبة على معنى الفصل 80 من مجلة الضريبة طالما أنّ المؤسسة المعنية قد قدمت فعلاً وثائق محاسبتها ولأنّ المحاسبة التي قدمتها المعقّب ضدها كانت مشوبة بجملة من العيوب الشكلية والجوهرية الأمر الذي حدا بمصالح الجبائية لاستبعادها وتعديل الوضعية الجبائية باستعمال القرائن القانونية والفعلية وأنّه وطبقاً لأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة فإنه يحقّ لمصالح الجبائية أن توظف الأداءات

على المعقّب ضدها باستعمال القرائن القانونية والفعالية في كل الحالات سواء قبلاً أو رفضت المحاسبة التي قدمتها المطالبة بالأداء كما يمكن لها أن تستعمل تلك القرائن سواء قدمت الشركة المعقّب ضدها محاسبة أو لم تقدمها. وأن عدم قيام مصالح الجباية بتحرير محضر، لا يمسّ من حقها في استعمال القرائن القانونية والفعالية لتحديد أسس التوظيف.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب الوارد من الأستاذ الأسعد بالهادي نيابة عن المعقّب ضدها بتاريخ 30 جويلية 2008 والذي دفع برفض التعقيب الماثل أصلاً استناداً إلى ما يلي:

عن خرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فإنه خلافاً لما تضمنته مذكرة التعقيب في هذا الخصوص، فإن إدارة الجباية هي من رفضت اعتماد المحاسبة المقدمة للمرأبدين وذلك استناداً إلى ما اعتبرته تأخير في تسجيل دفتر الجرد لدى الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي تم يوم 18 ماي 1999 في حين أن الشركة بدأت نشاطها منذ سنة 1984 والحال أن الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 لم يحدّد أجلاً للتأشير على الدفاتر المحاسبية علاوة على أن التأشير على الدفتر المذكور قد تم سنتين قبل إشعار الشركة المعقّب ضدها بخضوعها إلى عملية المراقبة.

عن خرق أحكام الفصلين 8 و 9 من المجلة التجارية فيما يتعلق بـ دفتر الجرد: فإنه ثابت خلافاً لما تمسّكت به الإدارة أن بحوزة الشركة المعقّب ضدها جميع الدفاتر الواجب مسّكها وقد طلبت منها الإدارة مذها بالوثائق المحاسبية والمؤيدات لسنوات 1997 و 1998 و 1999 ومذتها بها المعقّب ضدها ومن بينها دفتر الجرد لسنة 1976 المؤشر عليه من المحكمة تحت عدد 48 بتاريخ 10/04/1977.

عن خرق الفصل 9 من المجلة التجارية في خصوص واجب مسّك الدفتر اليومي فإنه وبالتالي وخلافاً لما تمسّكت به الإدارة، فإن جميع الدفاتر المحاسبية مؤشر عليها وهي مرقّمة بأرقام توضع على صفحاتها ويوقعها الحاكم وهي دلالة على مصداقية الدفاتر وأمّا بخصوص دفتر الجرد لسنة 1996 الذي أشر عليه يوم 18 ماي

تحت عدد 912/2 الذي لم تعتد الإدارية على أساس التأخير في تسجيله فإن الفصل 9 المذكور أعلاه لم يحدّد أجل التأشير على وأن التأشير تم قبل إجراء المراجعة.

عن خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة فإنه لو لا رفض الإدارية لمحاسبة الشركة بدون موجب شرعي لسمحت للشركة المعقب ضدها بتقديم مجل وثائقها المحاسبية التي من شأنها أن تجنبها توظيف الأداء بالاعتماد على القرائن التي أفضت إلى توظيف مشط.

عن المطعن المأخذ من خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أنه يجب على إدارة الجباية، طبقاً للفقرة 2 من الفصل 80 من مجلة الضريبة، معاينة مخالفة عدم أو رفض تقديم وثائق المحاسبة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه طلب الوثائق والذي يجب أن يقدم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل تسلیم ، كما لا يجوز التخلی عن المحاسبة عند إجراء المراقبة واللجوء إلى القرائن إلا في صورة عدم تقديم أو رفض تقديم المطالب بالضريبة لوثائقه الحسابية.

عن المطعن المأخذ من سوء التعليل فإنه خلافاً لما تمسكت به المعقبة فإن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً مستفيضاً واقعاً وقانوناً .  
وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمنتظم بالقوانين اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.  
وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة سـ . في تلاوة ملخص من تقريرها الكتافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب . حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، من له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، مما يتبع معه قبوله من هذه الناحية .

#### من جهة الأصل:

عن المطعن المأمور من خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

حيث تمسكت المعقبة بأن تقديم وثائق المحاسبة كان من شأنه أن يبرر إعادة النظر في أسس التوظيف شريطة التأكيد من سلامتها ووجود ما يبررها لا نقض قرار التوظيف والاكتفاء بمعاينة الوجود المادي لتلك الوثائق.

وحيث اقتضت الفقرة الخامسة من الفصل 67 من مجلة الضريبة أنه " لا يمكن للمطالب بالضريبة الخاضع لتوظيف إجباري عملا بأحكام الفصل 66 من هذه المجلة الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الضريبة التي فرضت عليه إلا إذا أقام الدليل على موارده الحقيقة أو على الشطط فيما وظف عليه .

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، أن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 نقضت قرار التوظيف الإجباري رغم أن المعقب ضدها قدمت

لها وثائق محاسبة تستدعي النظر فيها وفحصها والتمعن في محتوياتها وهو ما من شأنه أن يبرر إعادة النظر في أسس التوظيف شريطة التأكيد من سلامتها ووجود ما يبررها لا نقض قرار التوظيف الإجباري والاكتفاء بمعاينة الوجود المادي لتلك الوثائق .

وحيث تكون اللجنة المطعون في حكمها استنادا إلى ما سبق ، قد مكنت المعقب ضدها من الانفاع بإبطال قرار التوظيف الإجباري دون أن تكون هذه الأخيرة قد أقامت الدليل على صحة موارد她的 وشطط التوظيف الصادر في شأنها على معنى الفصل 67 المشار إليه أعلاه ، وهو ما يتربّع عنه قبول المطعن المأخذ من خرقه .

#### عن المطعن المأخذ من خرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات .

حيث تمسكت المعقبة بأنه ثبت لإدارة الجباية أن دفاتر الجرد المقدمة اعتبرتها عدّة إخلالات ذلك أنها لم تحتو على مخزون سنة 1999 وهي سنة مشمولة بالمراجعة والتوظيف وأن هناك فوارق بين قيمة المخزونات المسجلة بدفتر الجرد مع تلك المضمنة بباقي وثائق المحاسبة وأن المخزون الآلي لسنة 1996 غير مدون بدفتر الجرد كما لم تقدم المعقبة ضدها دفتر الجرد المتعلق بالسنوات السابقة لسنة 1996 وأن ما قدمته هو مجرد دفتر حسابي يتضمن فقط معاملات مع المزودين ومداخيل تتعلق بالفترة المتراوحة بين 1976 و 1987 وهو دفتر غير منظم محاسبياً مثلاً تقتضيه أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 المذكور أنه تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من عناصر الأصول والخصوم والثبت من قيمتها ويقع تجميع العناصر بدفتر الجرد حسب طبيعة كل عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه.

وحيث ثبت للإدارة أن دفاتر الجرد المقدمة تحتوي على عدة إخلالات ذلك أن الدفتر المذكور لا يحتوي على مخزون سنة 1999 وهي سنة مشمولة

بالمراجعة والتوظيف وأن هناك فوارق بين قيمة المخزونات المسجلة بدفتر الجرد مع تلك المضمنة باقي وثائق المحاسبة وأن المخزون الآلي لسنة 1996 غير مدون بدفتر الجرد .

وحيث لم تقدم المعقّب ضدها دفتر الجرد المتعلق بالسنوات السابقة لسنة 1996 وأن ما قدمته لا يعد دفتر جرد بل دفتر حسابي يتضمن فقط معاملات مع المزودين ومداخيل تتعلق بالفترة المترادفة بين 1976 و 1987 وهو دفتر غير منظم محاسبيا .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 ما يلي : " تقوم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات و دفتر الجرد. كما تقوم بإعداد ميزان حسابات .".

وحيث أجاز المشرع ضمن الفصل 14 من القانون المشار إليه مسک المحاسبة بواسطة الإعلامية إذ نصَّ أنه : " يمكن تجزئة الدفتر اليومي ودفتر الحسابات إلى دفاتر فرعية كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك. مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصلين 12 و 13 من هذا القانون يمكن للوثائق المكتوبة الصادرة عن الحاسوب أن تعوض الدفاتر الفرعية و في هذه الحالة يجب أن تكون هذه الوثائق عند إعدادها معرفة ومرقمة بوسائل كافية لضمان إثباتها. وفي كلتا الحالتين يتم تجميع تقييدات الدفاتر الفرعية و كذلك مجموع العمليات والأرصدة مرأة كل شهر على الأقل بالدفتر اليومي و دفتر الحسابات ".

وحيث نصَّ المشرع ضمن الفصل 16 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرَّخ في 30 ديسمبر 1996 على وجوب ترابط الكتابات أو التقييدات بين الوثائق المحاسبية و ذلك بأن نصَّ على وجوب أن يحتوي ميزان الحسابات على مجموع العمليات والأرصدة المفتوحة بدفتر الحسابات.

وحيث يستروح من الأحكام المشار إليها التأكيد على قاعدتين في مسک المحاسبة ، الأولى تنصَّ على وجوب تعدد الدفاتر المحاسبية بصرف النظر عن شكل مسکها سواء كان يدويا أو بواسطة الحاسوب ، أمّا الثانية فتنصَّ على

ضرورة التطابق فيما بين تلك الدفاتر بخصوص التحريرات المضمنة بها وعليه وفي غياب وجود خلل جوهري في دفاتر الجرد كون موقف المعقبة في غير طريقه مما يتوجه معه رفض المطعن .

### عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 9 و 8 من المجلة التجارية فيما يتعلق

#### بدفتر الجرد :

حيث تمسكت المعقبة بأنَّ الأشخاص الاعتباريين ملزمون بمسك حسابية ودفتر جرد يحرروا به مرة في السنة على الأقل قائمة بحصر ما لهم وما عليهم في تجارتهم وأن يحتفظوا لمدة 10 أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها

وحيث بخصوص خرق الفصل 9 من المجلة التجارية في خصوص واجب مسک الدفتر اليومي ضرورة أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الحصر منظمين على الترتيب العددي بأرقام توضع على صفحاتها ويوقعهما الحاكم أو رئيس البلدية أو نائبه على الطريقة العادلة وبدون مصاريف ، فإنه وخلافاً لما تمسكت به المعقبة ، فإنَّ جميع الدفاتر المحاسبية مؤشر عليها وهي مرقمة بأرقام توضع على صفحاتها ويوقعها الحاكم وهي دلالة على مصداقية الدفاتر وأمَّا بخصوص دفتر الجرد لسنة 1996 الذي أشرَّ يوم 18 ماي 1999 تحت عدد 912/2 الذي لم تعتمده الإدارة على أساس التأخير في تسجيله فإنَّ الفصل 9 المذكور لم يحدد بياتاً أجالاً للتأشير علماً وأنَّ التأشير تمَّ قبل إجراء المراجعة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف ، أنه بحوزة الشركة جميع الدفاتر الواجب مسکها وقد طلبت منها الإداره مدها بالوثائق المحاسبية والمؤيدات ومدتها بها المعقب ضدها ومن بينها دفتر الجرد لسنة 1976 المؤشر عليه من المحكمة تحت عدد 48 بتاريخ 10/04/1977 وهو ما يثبت أنَّ المعقب ضدها لم تخالف القانون ، مما يتوجه معه رفض المطعن .

## عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

حيث تمسكت المعقبة بأنّ الإدارة بأنه يحق لمصالح الجباية توظيف الأداء طالما ثبت لها أن المطالب بالضريبة قد قدم تصريحا منقوصا أو مغلوطا في أرباحه أو في مداخيله أو رقم معاملاته.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة في فقرته الأولى ما يلي:

" توظف الضريبة وجوبا على المطالب بها الذي لم يقدم في الآجال القانونية التصاريح المشار إليها بالالفصول 51 و 52 و 56 إلى 61 من هذه المجلة أو الذي قدم تصريحا منقوصا أو مغلوطا في أرباحه أو مداخيله أو رقم معاملاته وكذلك في الخصم أو التسبiqات ".

وحيث أنه كان على الإدارة على الإدارة معاينة مخالفة عدم أو رفض تقديم وثائق المحاسبة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه طلب الوثائق والذي يجب أن يقدم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل تسلیم . كما لا يجوز التخلی عن المحاسبة عند إجراء المراقبة واللجوء إلى القرائن إلا في صورة عدم تقديم أو رفض تقديم المطالب بالضريبة لوثائقه الحسابية مما يتوجه معه رفض المطعن الماثل.

## عن المطعن المأخوذ من سوء التعلييل:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 لم توفق في تعلييل قضائهما بإلغاء قرار التوظيف برمتّه وإبطال مفعوله وكان موقفها ضعيفا واقعا وقانوا لأنّه لم يكن من الممكن لمصالح الجباية أن تحرر محضرا في عدم تقديم وثائق المحاسبة على معنى الفصل 80 من مجلة الضريبة طالما أن المؤسسة المعنية قد قدمت فعلا وثائق محاسبتها ولأن المحاسبة التي قدمتها المعقّب ضدها كانت مشوبة بجملة من العيوب الشكلية والجوهرية الأمر الذي حدا بمصالح الجباية لاستبعادها وتعديل الوضعية الجبائية باستعمال القرائن القانونية

والفعالية ولأنه وطبقاً لأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة فإنه يحق لمصالح الجباية أن توظف الأداءات على المعقب ضدها باستعمال القرائن القانونية والفعالية في كل الحالات سواء قبلت أو رفضت المحاسبة التي قدمتها المطالبة بالأداء كما يمكن لها أن تستعمل تلك القرائن سواء قدمت الشركة المعقب ضدها محاسبة أو لم تقدمها. وأن عدم قيام مصالح الجباية بتحرير محض، لا يمس من حقها في استعمال القرائن القانونية والفعالية لتحديد أسس التوظيف.

وحيث يتمثل ضعف التعليل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها على السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليها حكمها.

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه، أن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 لم تتولَّ بيان السند القانوني الذي اعتمده في إلغاء قرار التوظيف واكتفت بالذكر بأن المعقب ضدها قدمت بجلسة يوماً 5 جويلية 2001 تقريراً صحبة الدفتر العام مؤشر عليه بتاريخ 13/2/1998 تحت عدد 2208 وذلك سنة 1997 والدفتر العام لسنة 1998 والدفتر العام لسنة 1999/2000 مدون بكل واحد منها مجموعة من المبالغ المالية ومتصرفات متعلقة بحسابية المؤسسة وبالتالي اعتبرت أن رفض الإدارة اعتماد محاسبة الشركة في تعديلها للأداء جاء دون سند قانوني طالما لم تحرر محضراً في عدم تقديم وثائق المحاسبة التي لم تقدمها الشركة أثناء المراقبة الجبائية وهو ما يكون معه قرار التوظيف مستهدفاً للنقض طالما استند إلى ما لا أساس له من الصحة وأنه لا مجال لمناقشة الدفوعات الأخرى.

وحيث وفي ضوء ما سبقت ملاحظاته من قصور في التسبيب واقتضاب شديد، يعدَّ تعليل القرار المطعون فيه مخالفًا لأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة وغير متماشٍ مع مقتضيات الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يوجب أن تكون الأحكام القضائية معللة تعليلاً مستساغاً واقعاً وقائناً، وهو ما يتوجه معه قبول المطعن الراهن.

## ولهذه الأسباب

قرار المحكمة :

**أولاً:** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيدات الج والسيد م الع

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارية المقررة

24

محمد فوزی بن حماد

**الكتاب المقدّس العظيم**  
**الله رب العالمين**